مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

ISSN: 2617-5908

آيات الأحكام في تفسير فتح القدير للشوكاني: دراسة في المنهج(*)

د/ محمد عبدالله عباس محمد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
قسم علوم القرآن عام – كلية التربية
جامعة تعز
ت/ ٧٣٤٥٣٨٦٦٤

*)- تاريخ تسليم البحث ٢٠١٩/٤/١٠م تاريخ قبوله للنشر ٢٠١٩/٦/١٥م

ملخص البحث

يتضمن هذا البحث دراسة آيات الأحكام في تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني، من حيث طريقته في تفسيرها، والأسس المنهجية التي اعتمد عليها لعرض الأحكام واستنباطها.

فقد اعتنى الشوكاني في تفسيره بدراسة آيات الأحكام مفصلة موجها لها ومناقشا ومرجحا. داعيا إلى إعمال العقل والاجتهاد بعيدا عن التعصب.

كما تبيّن للباحث من خلال هذا البحث أنّ البيئة التي عاش فيها الشوكاني كانت لها أثراً في بناء شخصيته العلمية. وظهر لنا أنه قام في تفسيره بالبناء على ما وصل إليه السابقون من خلال اعتماده على كتب التفسير السابقة وغيرها من كتب العلوم الأخرى.

وفي نهاية البحث تبيّن لنا أنّ الشوكاني اعتمد في تفسير آيات الأحكام منهجا واضح الأسس والمعالم لم يحد عنه.

Research Summary

The title : Verses of the judgments in the interpretation of Fatah Al-Qadeer of Al- Shaukani : Study in the method .

The purpose of this research is to study the verses of judgments in the interpretation of Fatah Al-Qadeer of Al- Shaukani . To identify the methodological bases on which we rely on the presentation and elicitation of the judgments .

The research plan included : introduction , two chapters , conclusion and a list of sources and references , and adopted to achieve it a variety between the descriptive approach , the inductive approach , and the analytical approach.

The researcher reached many results including :

- Al- Shaukani relied in the interpretation of verses of judgments on methodological bases varied between : interpretation of the Qur'an by the Qur'an , readings , reasons of descent , the prophetic Suna , language , fundamentalist rules and others.
- The language was helpful for Al- Shaukani in interpretation the verses of judgments and elicitation judgments from them.
- Al- Shaukani proclaimed diligence and rejected imitation and fanaticism.
- Al- Shaukani was involved in the interpretation , jurisprudence and hadith. He had accurate investigations , knowledge and discussions of the sayings of scholars in different schools of thought.

المقدمة

الحمدلله الذي أنزل القرآن في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء، وأعجزت حكمته الحكماء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آل محمد وصحبه أجمعين، وبعد

فإنّ خير ما تصرف إليه الهمم كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فقد شحذت الأذهان وأُعملت فيه القرائح قديما وحديثا لتفسيره وتوضيح مراميه، والكشف عن بيانه وهداياته، وبيان محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه. إنْ طُبقت على وجهها الصحيح جاءت بالسعادة للبشرية جمعاء. وكان من هؤلاء المفسرين عالم هو مدار هذا البحث وهو الإمام الشوكاني فقد ألّلف سفرا مباركا تكلّم فيه كثيرا عن آيات الأحكام معتمدا منهجا واضح الأسس والمعالم.

وتأتي هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الآتي: ما منهج الشوكاني في عرض الأحكام القرآنية واستنباطها؟.

١. أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختياره إلى الآتي:

١. رغبة الباحث في خدمة القرآن الكريم في جانب مناهج التفسير.

٢. إفادة طلبة العلم عامة وطلبة التفسير وعلوم القرآن خاصة، وذلك من خلال تعريفهم على منهج الشوكاني في تفسير آيات الأحكام، وطريقته في عرض المسائل الخلافية وتوجيه الاستدلال، والترجيح بين الأقوال المختلفة.

٣. **المنهج المتبع:** اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء تفسير آيات الأحكام من تفسير الشوكاني، ومن ثم تحليلها بالاعتماد على المنهج التحليلي، لبيان المنهج التفصيلي الذي سار عليه.

٤. **الدراسات السابقة:** من خلال اطلاعي المتواضع على بعض مواقع الإنترنت المتاحة لم أجدْ رسالة أو بحثا تكلَّمَ بشكل خاص عن منهج الشوكاني في تفسير آيات الأحكام في تفسيره فتح القدير، وأتمنى أنْ تكون هذه الدراسة إضافة علمية متواضعة في هذا المجال.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وإشكالياته، وخطة البحث والمنهج المتبع في إنجازها، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشوكاني وتفسيره فتح القدير

المبحث الثاني: منهج الشوكاني في تفسير آيات الأحكام

خاتمة: ضمنت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشوكاني وتفسيره فتح القدير

أولاً: الإمام الشوكاني: نسبه- مولده- حياته العلمية- مؤلفاته- وفاته.

نسبه ومولده: هو الشيخ العلامة الفقيه الأصولي المحدث المفسر محمد بن علي بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن مرزوق الشوكاني ثم الصنعاني، ولد يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ. بمحل هِجْرَة شوكان إحدى قبائل خولان، تبعد عن صنعاء تقريبا مسافة يوم[١].

حياته العلمية: نشأ الإمام الشوكاني في أسرة ذات علم وفضل، فقد هيأ له والده بيئة ساعدته على طلب العلم، حيث أخذ عنه شرح الأزهار في الفقه، وشرح الناظري، ثم أخذ عن علماء صنعاء في وقت كان فيه العلم مزدهراً [٢]. وقد تتلمذ على يديه: محمد بن حسن الشحي الذماري القاضي، والسيد محمد بن محمد الحسن اليمني الصنعاني، والسيد العلامة محمد بن الحسن المحتسب، وغيرهم[٣].

مذهبه الفقهي: كان في أول حياته على المذهب الزيدي، ثم تحرر منه وأصبح يدعو للإجتهاد والتحرر من رق التقليد والعصبية المذهبية، يعتمد الدليل في اختياراته حتى وإنْ خالفت رأي الجمهور، سواء في التفسير، أو الفقه أو الأصول، يتضح ذلك من خلال قراءة كتبه في مختلف الفنون[٤]. كما قام بوظيفة الإفتاء في سن مبكرة؛ وذلك لما اتصف به من سعة العلم وقوة الإدراك للعلوم الشرعية حتى قيل أنّ الأسئلة كانت ترد عليه من خارج صنعاء وشيوخه ما زالوا على قيد الحياة[٥].

مؤلفاته: لقد خلّف الإمام الشوكاني ثروة واسعة من الكتب في مختلف العلوم، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومن هذه الكتب:

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

٢. مطلع البدرين ومجمع البحرين في التفسير وهو أصل كتابه فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (موضوع البحث).

---

[١] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٤٧٨/١.

[٢] ينظر: الشوكاني: البدر الطالع، ٩٦/١-٩٨. وينظر: الشوكاني، محمد بن علي، مقدمة نيل الأوطار، ص:١٤-١٥.

[٣] ينظر: الشرجي، عبدالغني قاسم غالب: الإمام الشوكاني: حياته وفكره، ص: ٢٣٧-٢٦٨. والشوكاني: مقدمة نيل الأوطار: ص:١٥-١٦.

[٤] ينظر: الشرجي، عبدالغني: الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص:٢٨٠-٢٨٦.

[٥] ينظر: الشوكاني: مقدمة نيل الأوطار، ص:١٢. والبدر الطالع: ٢١٨/٢-٢١٩.

٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار[١]. وغيرها.

وفاته: بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم، والإفتاء والاجتهاد، ومحاربة البدع، والدعوة إلى الله، توفي الإمام الشوكاني سنة ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م، رحمه الله رحمة واسعة[٢].

ثانياً: التعريف بتفسير فتح القدير

يسمى تفسير الشوكاني بـ(فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، ويُعد من التفاسير المتوسطة، أسهب الشوكاني في تفسير الآيات وخصوصًا آيات الأحكام وتفرع فيها كثيرًا.

سبب تأليفه: أورد في مقدمة تفسيره أنّ الباعث إلى تأليف هذ السفر المبارك هو ما رآه من صنيع المفسسرين وانقسامهم إلى فريقين، وسلوكهم طريقين، الفريق الأول اقتصروا في تفاسيرهم على مجرد الرواية، وقنعوا برفع هذه الراية، والفريق الآخر جردوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية، وما تفيده العلوم الآلية، ولم يرفعوا إلى الرواية رأسا، وإنْ جاؤا بها لم يصححوا لها أساسا، وكلا الفريقين قد أصاب، وأطال وأطاب...وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين، وعدم الاقتصار على مسلك أحد الفريقين. يقول الشوكاني:" وهذا هو المقصد الذي وطنت نفسي عليه، والمسلك الذي عزمت على سلوكه إن شاء الله مع تعرضي للترجيح بين التفاسير المتعارضة، مهما أمكن واتضح لي وجهه، وأخذي من البيان العربي والإعرابي بأوفر نصيب، والحرص على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابة أو التابعين أو تابعيهم، أو الأئمة المعتبرين...[٣].

وقد سبقه إلى الجمع بين فنّي الرواية والدراية في التفسير العلامة محمد بن يحي بهران،[٤] لكنّ تفسير الشوكاني أجمع وأبسط وأحسن ترتيبا وترصيفا[٥].

مصادره في تفسيره:

استفاد الشوكاني ممن سبقه من المفسرين واللغوين، ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها: تفسير معالم التنزيل للغوي، وتفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ومعاني القرآن وإعرابه للنحاس. ومعاني القرآن للفراء، وغيرها.

---

[١] ينظر: الشرجي، عبدالغني: الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص ١٧٩-٢٢٨. والشوكاني: مقدمة نيل الأوطار: ص:١٧-٢٤.

[٢] ينظر: الشرجي، عبدالغني: الإمام الشوكاني حياته وفكر، ص:٢٦٨.

[٣] ينظر: مقدمة فتح القدير: ١/١٤-١٥.

[٤] فقيه من أكابر الزيدية، من أهل صدعة باليمن، من كتبه: التكميل الشاف لشرح الكشاف، ولد سنة (٨٨٨-٩٥٧هـ/١٤٨٣-١٥٥٠م). ينظر: الزركلي: الأعلام، ٧/١٤٠.

[٥] ينظر: القنّوجي، محمد صديق حسن خان: أبجد العلوم، ٣/٢٠٢.

المبحث الثاني: منهجه في تفسير آيات الأحكام

سأركز في هذا المبحث على منهج الإمام الشوكاني في تفسيره لآيات الأحكام خاصة، في تفسيره فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، وقد اتضح لي من خلال قرائتي لهذا السفر المبارك أنّ منهجه في تفسير هذه الآيات قام على أسس منهجية، نبرزها فيما يأتي:

الأساس الأول: اعتماده تفسير القرآن بالقرآن

شاهد ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة:٢٢٢). قال:"قل هو أذى: قل هو شيء يتأذى به، أي: برائحته، والأذى: كناية عن القذر، ويطلق على القول المكروه، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ (البقرة:٢٦٤). ومنه قوله تعالى:

﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾(الأحزاب:٤٨)"[١].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَايُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: (المائدة:٦). قال:"أي ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين، ومنه قوله تعالى:﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ...﴾ (الحج:٧٨)"[٢].

الأساس الثاني: اعتماده القراءات

إنّ علم القراءات من العلوم المهمة التي لا غنى لمفسر عنها؛ وذلك لأهميتها في بيان المعاني المختلفة لآيات القرآن الكريم، وخدمتها للمفسر في استنباط الأحكام الفقهية. من هذا المنطلق فقد اهتم الإمام الشوكاني بذكر أقوال القراء في الكلمات القرآنية، وتوجيه هذه القراءات بما يُسهم في خدمة استنباط الأحكام، إذْ تعدد القراءات بمثابة تعدد الآيات[٣].

من الأمثلة الدالة على ذلك ما ذكره الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: چ... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة:٢٢٢). فقد قال: "قوله: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)، قَرَأَ نَافِعٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ كَثِيرٍ، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص عنه: بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزة، والكسائي، وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يطَّهرن بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا وَفَتْحِ

---

[١] فتح القدير: ٢٥٨/١.

[٢] المصدر نفسه، ٢٣/٢.

[٣] ينظر: السيوطي: الإكليل في استنباط التنزيل، ص: ١٠٩.

الْهَاءِ وَتَشْدِيدِهَا[1]. وَفِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَيَتَطَهَّرْنَ وَالطُّهْرُ: انْقِطَاعُ الْحَيْضِ، وَالتَّطَهُّرُ: الإغتسال. **ويسبب اختلاف القراء، اخْتَلَفَ أَهْلُ العلم في وطء الحائض بعد انقطاع الدم مباشرة،** فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ[2]: إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لا يَحِل وَطْؤُهَا لزوجها حَتَّى تَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: إذا طَهُرَتِ الْحَائِضُ وَتَيمّمت حَيْثُ لا مَاءَ حلت لزوجها وإنْ لم تغتسل. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ: إِنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا، وَلَكِنْ تَتَوَضَّأُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[3]: إِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ مُضِيِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ، وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ الْعَشْرِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ الطّبري قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ. والأوْلى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِلْحَلّ غَايَتَيْنِ كَمَا تَقْتَضِيهِ الْقِرَاءَتَانِ: إِحْدَاهُمَا انْقِطَاعُ الدَّمِ، والأخرى التَّطَهُّرُ مِنْهُ، وَالْغَايَةُ الْأُخْرَى مُشْتَمِلَةٌ عَلَى زِيَادَةٍ عَلَى الْغَايَةِ الأُولى، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا. وَقَدْ دَلَّ أَنَّ الْغَايَةَ الأخرى هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ. قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ التَّطَهُّرُ، لا مُجَرَّدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ، فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمُشْتَمِلَةِ إِحْدَاهُمَا عَلَى زِيَادَةٍ بِالْعَمَلِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ، كَذَلِكَ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ"[4]. فهذه الآية سياقها في قربان الحائض، وقد أورد الشوكاني القراءات المختلفة لقوله تعالى: (يطهرن)، وجمع بين القراءتين، وهو ما عليه جمهور المفسرين والقراء من الجمع بين القراءات المتواترة، ورجّح قول الجمهور وهو أنّ الطهر المقصود من الآية الذي يحل للرجل فيه الجماع هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، وأنها لا تحل له حتى ينقطع الدم وتغتسل جمعا بين القراءتين.

ومن ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٤٣). قال:" قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَعَاصِمٌ، وَابْنُ عَامِرٍ: لامَسْتُمُ وَقَرَأَ حَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ: لَمَسْتُمْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا بِمَا فِي الْقِرَاءَتَيْنِ: الجماع، وقيل: المراد به مطلق المباشرة، وقيل: أنه يجمع الأمرين[5].

نلاحظ في هذا المثال أنّ الشوكاني استند إلى القراءات في فهم الآية واستنباط الحكم منها، لكنه ضعّف قراءة الكسائي وهي قراءة متواترة، قال: "فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي مَعْنَى الْمُلَامَسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْجِمَاعِ، فَقَدْ ثَبَتَتِ الْقِرَاءَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ

---

(1) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات: ص:١٢٨. وابن الجزري: النشر في القراءات العشر: ٢٢٧/٢. وابن خالويه: الحجة في القراءات السبع: ص:٩٦.

(2) ينظر: العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،٤١٧/٢. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي٢١٦/١. وابن قدامة المقدسي: المغني، ٢٤٦/١.

(3) ينظر: ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، ٢٨/١.

(4) فتح القدير: ٢٥٩/١. وينظر: ٤٩٨/١. و٥٠٠/١. و ٢٢/٢.

(5) المصدر نفسه، ٥٤٢/١.

بِلَفْظِ أَوْ لَمَسْتُمْ وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ، وَمَعَ الِاحْتِمَالِ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِالْمُحْتَمَلِ. وَهَذَا الْحُكْمُ تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيُثْبِتُ بِهِ التَّكْلِيفُ الْعَامُّ، فَلَا يَحِلُّ إثباته بمحتمل قط، وَقَدْ وَقَعَ النِّزَاعُ فِي مَفْهُومِهِ"[1]. وأورد قولا آخر بصيغة التضعيف أنّ معنى اللمس هم المس بالبشرة، وقد اختلفت الأفهام هل يقصد بالملامسة هنا المس باليد أو الجماع، ونتيجة لهذا الخلاف في القراءات نتج عنه اختلاف في حكم انتقاض الوضوء من مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة؟ . فجمهور المفسرين[2] يقولون بأنّ معنى القراءتين واحد ويحمل معنى اللمس فيهما على الجماع. واختلف الفقهاء في حكم مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟ والخلاف طويل ينظر في ذلك كتب الفقه. وسأكتفي هنا بذكر القول الراجح وهو أنّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان عن شهوة أم لا، إذا لم يخرج منه شيء، والدليل على ذلك أنّ النبي صلى الله عليه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، فعن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت"[3]. وهذا الرأي الذي رجحه الشوكاني. وهو الراجح في نظري؛ وذلك أنّ مسّ بدن المرأة لا يمكن أنْ يكون حدثا؛ لما في ذلك من الحرج، وهذا الحكم من الأحكام التي تُعم به البلوى، فلا يمكن التحرز من ذلك، والله يقول: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ...﴾ (الحج:٧٨).

يقول السيوطي:"إنّ اختلاف القراءات يظهر الاختلاف في الأحكام، ولهذا بيّن الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة في(لامستم/لمستم)[4]، وجواز وطء الحائض عند الانقطاع قبل الغسل أو عدمه على الاختلاف في (يطهرن)، وقد حكوا خلافا غريبا في الآية، وختم كلامه بأنه يأخذ بكلا القراءتين، وأنّ القراءتين بمنزلة الآيتين[5].

---

(١) فتح القدير، ٥٤٢/١.

(٢) ينظر: :جامع البيان، ١٣٠/٥.وابن عطية: المحرر الوجيز ، ٥٨/٢. والرازي: التفسير الكبير ، ٨٩/٤. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ٢٦٦/٥. وأبو حيان: البحر المحيط ، ٢٦٨/٣. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ٤٣/٤. والآلوسي: روح المعاني ، ٤١/٣. والقاسمي: محاسن التأويل ، ١٣١/٣.

(٣) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القُبلة، ٤٦/١. حديث رقم: ١٧٩.صححه الألباني.

(٤) فقراءة القصر تعني اللمس، وهو ما دون الجماع كالقبلة، والغمزة واللمس باليد، وهذا مذهب ابن عمر، وابن مسعود، وبذلك فإنهم يجعلون الفعل هنا للرجال دون النساء. أما القراءة بالألف: (لامستم): أي جامعتم وهي من المفاعلة، والملامسة لا تكون إلا من اثنين، واستدلوا لذلك بما روي في التفسير: أنّ عليا رضي الله عنه قال: (لامستم النساء)وأي جامعتم، ولكنّ الله يكنّي. ينظر: ابن زنجلة: حجة القراءات، ص:٢٥٠. واختلاف القراءات هنا كان له أثر في اختلاف الأحكام: فاختار الشافعية أنّ المقصود ب(لمستم) مجرد اللمس دون الجماع، وجعلوا(لامستم) مبالغة في اللمس، واختار الأحناف: أنّ اللمس والملامسة حقيقة في الجماع، وتوسط المالكية فقالوا: ينتقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص بلذة. ينظر: الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٢٨/١. وبناء على هذا الخلاف بين الفقهاء فلا مطمع للانتصار لأحد المذاهب على الآخر؛ إذْ يمكننا الجمع بين القراءتين فنقول: بأنّ الله أمر بالوضوء من غشيان النساء على سبيل الحتم، ثمّ أمر به من مسّهن على سبيل الندب. والله أعلم.

(٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: ٤٨٥/٢. وينظر: الزركشي، بدر الدين محمد: البرهان في علوم القرآن، ٣٢٦/١.

ومنه ماورد عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:٣٨). قال:"وقرئ: (والسارق والسارقة) بالنصب على تقدير اقطعوا، ورجّح هذه القراءة سيبويه، قال: الوجه في كلام العرب النصب، كما تقول زيدا اضربه، ولكنّ العامة أبت إلا الرفع، يعني قراءة عامة القراء"(١). نلاحظ في هذا المثال استعانة الشوكاني بالقراءات في توضيح معنى الآية لكنه لم ينسب القراءات إلى قارئيها. فقراءة النصب للهمداني، وحُميد، وشبل في اختياره، وسيبويه عن أبي عمرو، والباقون بالرفع، وهو الاختيار للمبتدأ وهو أعم للجنس(٢).

كما نلاحظ أنّ الشوكاني يستدل بالقراءات القرآنية غير المتواترة (القراءات التفسيرية)لأجل ترجيح الرأي الذي يراه مناسبا، وغالبا ما تكون هذه القراءات عن بعض الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب والحسن البصري وغيرهم.

فعند تفسيره لقوله تعالى:﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء:١٢). قال:"وله أخ أو أخت) قرأ سعيد بن أبي وقاص: من أمّ، ... قال القرطبي: أجمع العلماء أنّ إخوة هاهنا هم الإخوة لأمّ، قال: ولا خلاف بين أهل العلم أنّ الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا، فدلّ إجماعهم على أنّ الإخوة المذكورين في قوله تعالى:(وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) هم الإخوة لأبوين أو لأب...ثم قال الشوكاني: وله أخ أوخت أي: أكثر من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة بواحد، وذلك بأنْ يكون الموجود اثنين فصاعدا، ذكرين أو أنثيين، أو ذكرا وأنثى، وقد استدل بذلك على أنّ الذكر كالأنثى من الإخوة لأمّ؛ لأنّ الله شرّك بينهم في الثلث، ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى، كما ذكره في البنين والإخوة لأبوين أو لأب..وأخرج البيهقي(٣) في سننه عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ: (وله أخ أو أخت من أمّ)"(٤).

الأساس الثالث: اعتماده سبب النزول

اهتم الإمام الشوكاني بذكر سبب النزول في تفسيره عموما، وفي تفسير آيات الأحكام خصوصا لما له من أهمية في بيان مراد الله من كلامه. يقول ابن تيمية:"ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإنّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"(٥).

---

(١) فتح القدير: ٤٦/٢.
(٢) ينظر: ابن عقيل، يوسف بن علي: الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليهاص:٥٣٤.
(٣) السنن الكبرى: باب: فرض الإخوة والأخوات لأم، ٣٧٩/٦. حديث رقم:١٢٣٢٢. وحكم عليه ابن حجر في إتحاف المهرة بأنه موقوف. ينظر: ١٤٩/٥. حديث رقم: ٥٠٩٧.
(٤) ينظر: فتح القدير: ٤٩٦/١-٥٠٢.
(٥) الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر: شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ٦٧.

فمن الأمثلة التي تؤيد ما قلناه، ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة:١٧٨). فبعد بيانه للأحكام الواردة فيها. بيّن سبب نزولها[١] بقوله: "وأخرج ابن جرير، وابن مردويه عن أبي مالك قال: كان بين حيّين من الأنصار قال، كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم، فنزلت هذه الآية: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"[٢].

ومنه أيضا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٨٧).قال:" وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَكَانَ يَوْمُهُ ذَلِكَ يَعْمَلُ فِي أَرْضِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ انْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ نَائِمًا قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ أَنِمْتَ؟ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ الْآيَةَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَيَانِ سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَحَادِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ مَا قَالَهُ الْبَرَاءُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ أَوَّلَ مَا أَسْلَمُوا إِذَا صَامَ أَحَدُهُمْ يَصُومُ يَوْمَهُ حَتَّى إِذَا أَمْسَى طَعِمَ مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي، وذكر ما وقع منه، فنزل قوله تعالى:(أحل لكم ليلة الصيام) الآية"[٣][٤]. وفي نفس الآية أيضا عند قوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (البقرة:١٨٧). قال:" وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّى نَزَلَتْ: وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ... وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ

---

[١] ينظر: الواحدي، أو الحسن علي بن أحمد: أسباب النزول، ص:٥٢.

[٢] فتح القدير: ٢٠٤/١.

[٣] ينظر: الواحدي: أسباب النزول، ص:٥٣.

[٤] فتح القدير: ٢١٤/١.

نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ"[1]. فقد استدلّ الشوكاني بسبب النزول على أنّ الجماع يفسد الاعتكاف، بخلاف التقبيل واللمس إذا كانا لغير شهوة، وهذا هو القول الحق والله أعلم[2].

ومنه أيضا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ٨٤﴾ (التوبة:٨٤).قال:" وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالنَّحَّاسُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَامَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ قُلْتُ: أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ كَذَا وَكَذَا، وَالْقَائِلِ كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ أَيَّامَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ قَالَ: يَا عُمَرُ أَخِّرْ عَنِّي، إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَمَشَى مَعَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، فَعَجِبْتُ لِي وَلِجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله ورسوله أعلم، فو الله مَا كَانَ إلا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيتان وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُنَافِقٍ بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"[3].

الأساس الرابع: اعتماده على السنة

تميّز الشوكاني باعتماده على السنة في تفسير آيات الأحكام خصوصا، وفي تفسيره بشكل عام، واهتم ببيان درجة الحديث، وهذه ميزة أخرى؛ لأننا لاحظنا كثيرا من المفسرين لا ينبه إلى صحة الحديث من ضعفه، عند إيراده شاهدا على مسألة معينة، ومن الأمثلة التي تؤكد ما ذهبنا إليه، ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:٢٤). قال:" وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية: فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي فآتوهن أجورهن، أي: مهورهن. وقال الجمهور: إنّ المراد بهذه الآية: نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ويؤيد ذلك قراءة أبيّ ابن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن، ثم نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) كما صحّ ذلك من حديث علي قال:" نهى النبي

---

[1] ينظر: فتح القدير: ٢١٦/١.

[2] ينظر مزيدا من التفاصيل في: الماوردي: الحاوي الكبير، ٤٩٨/٣. وحاشية العدوي، ٤٦٥/١. والكاساني: بدائع الصنائع ، ١٠٩/٢. وابن قدامة:الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤٥٩/١.

[3] فتح القدير: ٤٤٣/٢.

صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وهو في الصحيحين وغيرهما"[١].

كأنّ الشوكاني لا يرى وجها للإحتجاج بالحديث المرسل[٢] في تفسير القرآن، وخصوصًا آيات الأحكام، إذْ يقول: فالحديث المرسل لا تقوم به حجة، ولا يحل الإعتماد على مثله في تفسير كلام الله سبحانه وتعالى[٣]. ومن آيات الأحكام التي وردت فيها أحاديث مرسلة، وردّها الشوكاني، ورجّح الروايات الصحيحة عليها، ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى:" فأينما تولوا فثم وجه الله (البقرة:). قال:" وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ شَأْنُ الْقِبْلَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ الْآيَةَ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَنَسَخَهَا، فَقَالَ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، ثُمَّ قَرَأَ ابن عمر هذه الآية فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ وَقَالَ فِي هَذَا أنزلت هذه الآية. وأخرج نحوه عن ابْنُ جَرِيرٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى"...عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْأَحْجَارَ فَيَعْمَلُ مَسْجِدًا فَيُصَلِّي فِيهِ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ صَلَّيْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ الْآيَةَ، فَقَالَ: مَضَتْ صَلَاتُكُمْ. وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذكر أنهم خطّوا خطوطا. وأخرج نحوه وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ[٤]. فقد استدلّ على توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى القبلة بأحاديث صحيحة وردّ أحاديث مرسلة، رويت بالرفع عن سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء، وحكم عليها بالإرسال.

---

[١] فتح القدير: ٥١٨/١.

[٢] الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين: هو ما رفعه التابعي بأنْ يقول: قال: (رسول الله ﷺ) سواء كان التابعي صغيرا أم كبيرا وبه قطع الحاكم. ينظر: الحاكم(ت:٤٠٥هـ): معرفة علوم الحديث، ص: ١٧١.

[٣] المصدر نفسه: ١٦٢/١.

[٤] ينظر: فتح القدير، ١٥٤/١. وينظر: ١٦٢/١.

الأساس الخامس: استعانته باللغة والشعر

وبما أنّ القرآن نزل بلغة العرب، فقد ذكر الشوكاني في مقدمة تفسيره بأخذه من المعنى العربي والإعرابي والبياني بأوفر نصيب، كما اهتم بتفسير الألفاظ القرآنية بلغة العرب، وجعلها فيصلا في الحكم وفي الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة في آيات الأحكام، ففسّر معاني الكلمات بالرجوع إلى أقوال أهل اللغة، واحتكم إليها عند تعليله لبعض المعاني.

من الأمثلة التي تؤكد ماقلناه ماذكره عند تفسيره لقوله تعالى: چ... وَلَاتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٨٧). قال: "الاعتكاف في اللغة[١]: الملازمة، يقال: عكف على الشيء: إذا لازمه، ومنه قول الشاعر: [الطويل]

وظل بنات الليل حولي عكفا عكوف البواكي حولهن صريع

ومنه أيضا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٣).قال:"والإثم يتناول كل معصية يتسبب عنها الإثم، وقيل هو الخمر خاصة، ومنه قول الشاعر[٢]:[الوافر]

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

ومثله قول الآخر[٣]:[الوافر]

نشرب الإثم بالصواع جهارا وترى المسك بيننا مستعارا"[٤].

نلاحظ من هذا المثال أنّ الشوكاني استعان باللغة لتفسير كلمة الإثم، وأشار إلى أنها تشمل كل معصية باعتبار استعمال العرب لهذه الكلمة لمعان مختلفة. فمنها الخمر واستدلّ بالشعر. ومما ورد من معانيها لغة: الفجور، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة:٨٥). وتطلق على العقوبة ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (الفرقان:٦٨). ومنها الكذب بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (المائدة:٦٣).

---

[١] ينظر: ابن منظور: لسان العرب ، ٢٥٥/٩.
[٢] ذكر هذا البيت الأزهري في تهذيب اللغة:(أثم)، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة: ، ٦١/١.
[٣] ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة ، ١١٧/١٥.
[٤] فتح القدير: ٢٢٩/٢.

ومنه أيضا ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(البقرة:٢٢٣). قال:"وقوله: أنى شئتم، أي: من أي جهة شئتم: من خلف، وقدام، وباركة ومستلقية، ومضطجعة، إذا كان في موضع الحرث، وأنشد ثعلب: [الرمل]

إنما الأرحام أرضو ن لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

ثم قال: و (أنى شئتم) عبر سبحانه بقوله: أنى لكونها أعم في اللغة من كيف وأين ومتى"[1].

ومنه أيضا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ... ﴾ (النساء:٣٤). قال: "وجاء بصيغة المبالغة في قوله :(قوامون)، ليدلّ على أصالتهم في هذا الأمر"[2].

نلاحظ في هذا المثال كيف استعان الشوكاني بعلم اللغة والصرف في تفسير هذه الآية، فقد أكّد على أنّ القيام بشؤون الأسرة وحفظ حقوقها هي مسؤلية الرجل، وهذا ما تدل عليه صيغة المبالغة الواردة في الآية، كما أنّ القرآن الكريم يؤكد ذات المعنى في أكثر من آية، منها قوله تعالى: ﴿... وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (النساء:١٢٧). كما أنّ هذه الصيغة الاشتقاقية تفيد بعدا آخر وهو أنْ يكون هذا القيام متصفا بالقسط والعدل والإحسان.

الأساس السادس: ذكره المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفردة القرآنية:

كما نلاحظ أنّ الشوكاني اعتمد في تفسير آيات الأحكام على ذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفردة القرآنية، من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٥٨). قال:"أصل الصفا في اللغة: الحجر الأملس، وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف، وكذلك المروة علم لجبل بمكة معروف، وأصلها في اللغة: واحدة المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين. وقيل: التي فيها صلابة، وقيل: تعم الجميع، قال أبو ذؤيب: [الكامل]

حتى كأني للحوادث مروة بصفا المشرق كل يوم تقرع

...وحج البيت في اللغة قصده، ومنه قول الشاعر –المخبل السعدي–: [الطويل]

فأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

---

[1] فتح القدير، ٢٥٨/١.
[2] المصدر نفسه، ٥٣١/١.

والسبّ: العمامة، وفي الشرع: الإتيان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه. والعمرة في اللغة: الزيارة، وفي الشرع: الإتيان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة[١].

الأساس السابع: استشهاده بالإعراب

استعمل الشوكاني الإعراب كثيرا في تفسيره، لا سيما ما له تعلق ببيان الأحكام في الآية التي يستنبط منها الأحكام. من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾(النساء:٢٢). قال:"(إلا ما قد سلف) هو استثناء منقطع، أي: لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه، وقيل: إلا بمعنى بعد، أي: بعد ما سلف، وقيل: ولا ما سلف، وقيل: هو استثناء متصل من قوله: ما نكح أباؤكم، يفيد المبالغة في التحريم؛ بإخراج الكلام مخرج التعلق بالمحال، يعني: إنْ أمكنكم أنْ تنكحوا ما قد سلف فانكحوا، فلا يحل لكم غيره"[٢].

يتبيّن لنا في هذا المثال كيف فسر الشوكاني الآية واستنبط منها حكما اعتمادا على الإعراب، فقد ذكر أنّ الاستثناء منقطع وهو ما عليه جمهور المفسرين، والحكم المستنبط هو حرمة نكاح زوجات الآباء بعد نزول هذه الآية، فقد انقطع بالإسلام، يقول ابن جزي:"(إلا ما قد سلف): أي إلا ما فعلتم في الجاهلية من ذلك، وانقطع بالإسلام فقد عفى عنه فلا تؤاخذون به"[٣].

وقد ذكر القرطبي في تفسير (إلا ماقد سلف) قولا وجيها قال:" وقيل: المراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء إلا ما قد سلفت من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهن وأن تطئوا بعقد النكاح ما وطئه آبائكم من الزنى قاله ابن زيد وعليه فيكون الاستثناء متصلا ويكون أصلا في أن الزنى لا يحرم على ما يأتي بيانه والله أعلم"[٤].

ومنه ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٣). فقد ذكر إعراب الآية وأورد ما فيها من أقوال اعتمادا على قول النحويين، فقال:" وزعموا أنّ قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا...وقد أجيب عن قولهم: إنّ قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب: بأنّ ذلك لا يجوز من جهة الإعراب، وبيانه: أنّ الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا، فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهويت نساء زيد الظريفات، على أنْ يكون الظريفات نعتا للجميع، فكذلك في الآية لا يجوز أنْ يكون اللاتي دخلتم بهن نعتا لهما جميعا، لأنّ الخبرين مختلفان[٥].

---

[١] ينظر: فتح القدير: ١٨٥/١-١٨٦. وينظر: ٢٠٧/١.
[٢] فتح القدير، ٥٠٧/١.
[٣] التسهيل في علوم التنزيل، ١٨٥/١.
[٤] الجامع لأحكام القرآن: ١٠٥/٥.
[٥] فتح القدير: ٥١٠/١-٥١١. وينظر: ١٧٨/٢.

نلاحظ في هذا المثال أنّ الشوكاني استنبط حكما يتعلق بالربيبة وهو تحريم الأمهات بالعقد على البنات، وتحريم البنات بالدخول بالأمهات، وهذا بناء على قاعدة فقهية مفادها: الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات[١].

الأساس الثامن: اهتمامه بالناسخ والمنسوخ

لا يخفى على أحد أهمية علم الناسخ والمنسوخ[٢] في التفسير واستنباط الأحكام من الآيات القرآنية، فهو وسيلة مهمة في يد المفسر يحفظ بها الأدلة الشرعية من التلاعب بها، فهو يدخل في باب الاجتهاد الذي يتطلب معرفة النقل في الرويات التفسيرية المأثورة، وقد أدرك الشوكاني هذه الحقيقة[٣]، فاهتم بذكر النسخ في تفسيره، وردّ على من يقول بالنسخ بمجرد الرأي، وفيما يأتي أمثلة توضيحية تؤكد حقيقة ما قلناه، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:١٨٠). قال:"وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب جماعة إلى أنها محكمة، قالوا: وهي وإنْ كانت عامة فمعناها الخصوص. والمراد بها مِنَ الوالدين مَنْ لا يرث كالأبوين الكافرين ومن هم في الرّق، ومِنَ الأقربين مَنْ عدا الورثة منهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الوصية للوالدين الذين لا يرثان، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال كثير من أهل العلم: إنها منسوخة بآية المواريث مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وهو حديث صححه بعض أهل الحديث، وروي من غير وجه. وقال بعض أهل العلم: إنه نسخ الوجوب ونفى الندب"[٤]. نلاحظ من هذا المثال أنّ الشوكاني ذكر الأقوال المختلفة لأهل العلم في هذه الآية، والتي دارت بين العموم، والنسخ، ولم يرجح أحد هذه الأقوال، والذي يظهر لنا أنّ الآية منسوخة بآية المواريث[٥].

ومنه ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(البقرة:٢٢٩). قال: "وقد حُكي عن بكر بن

---

[١] ينظر: الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٦٠٩/٩.

[٢] النسخ لغة: الإزالة، من قولهم: نسخت الريح الآثار إذا أزالتها، فلم يبق منها عوض، ولا حلت الريح محل الآثار، واصطلاحا هو: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر". ينظر: قتادة: الناسخ والمنسوخ، ص:٥-٦.

[٣] ينظر: مقدمة فتح القدير، ١٦/١.

[٤] فتح القدير: ٢٠٥/١.

[٥] ينظر: قتادة: الناسخ والمنسوخ، ص: ٣٥. والنحاس: الناسخ والمنسوخ: ، ص:٨٨.وينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤٩٣/١. وينظر:السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ٧٣/٣.

عبدالله المدني: أنّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء(وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج...)(الآية:٢٠).وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافي بين الإثنين"[١].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ...﴾ (النساء:٢٠). قال:"قيل: هي محكمة، وقيل: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة (ولا يحل لكم)(الآية:٢٢٩). والأولى أنّ الكل محكم، والمراد هنا غير المختلعة لا يحل لزوجها أنْ يأخذ مما آتاها شيئا"(٢). بالنظر إلى مجموع الآيتين نلاحظ أنّ الشوكاني نفى وقوع النسخ، وأثبت أنّ الآيتين محكمتان. فالقول بالنسخ شاذ ومخالف للإجماع[٣].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠). قال:" وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقٍ بَعْدِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَمْ لا؟ فَقَالَ عُمَرُ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ: قَدِ انْقَطَعَ هَذَا الصِّنْفُ بِعِزَّةِ الإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَدِ ادَّعَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: سَهْمُهُمْ بَاقٍ لأنّ الْإِمَامَ رُبَّمَا احْتَاجَ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَى الإسلام، وَإِنَّمَا قَطَعَهُمْ عُمَرُ لَمَّا رَأَى مِنْ إِعْزَازِ الدِّينِ. قَالَ يُونُسُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُمْ فَقَالَ: لا أَعْلَمُ نَسْخَ ذَلِكَ، وَعَلَى الْقَوْلِ الأول يَرْجِعُ سَهْمُهُمْ لِسَائِرِ الأصناف"[٤]. ذكر الشوكاني قول يونس عن الزهري بأنه لا نسخ في الآية، ولم يعقب عليه ولعله ارتضاه، ولكنه لم يصرح برأيه هل سهم المؤلفة باق أم لا؟ بدليل توجيهه للقول الأول بقوله: وعلى القول الأول يرجع سهمهم لسائر الأصناف، ولعل الرأي الراجح في سهم المؤلفة قلوبهم أنه باق إلى يوم القيامة إذا وجدت العلة واحتاج الإمام إلى ذلك[٥]. والآية غير منسوخة لعدم وجود الناسخ، فلا نسخ إلا بدليل[٦]. وهكذا نلاحظ أنّ الإمام الشوكاني يبني أحكامه الفقهية على أساس ما ورد في الآيات القرآنية من ناسخ ومنسوخ دون اعتبار لترتيبها في المصحف، وإنما العبرة عنده بمعرفة المتقدم من المتأخر في النزول، وهو منهج سديد في تفسير وفهم آيات القرآن الكريم واستنباط الأحكام منها.

الأساس التاسع: اهتماهه بالقواعد الأصولية والفقهية

---

[١] فتح القدير، ٢٧٤/١.
[٢] فتح القدير: ٥٠٧/١.
[٣] ينظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ، ص: ٢٥٥. وينظر: ابن الجوزي: ناسخ القرآن ومنسوخهص: ٢٨٧-٢٨٨.
[٤] المصدر نفسه: ٤٢٥/٢.
[٥] ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ١٦٨/٤. وينظر: الزحيلي، وهبة: التفسير المنير: ٢٧٠/١٠.
[٦] ينظر: النحاس: الناسخ والمنسوخ ، ص:٥١٣.

مثال ذلك ما جاء في ذكره لأحكام الوضوء، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ...﴾(المائدة:٦). قال: "قوله: (إذا قمتم) إذا أردتم القيام، تعبيرا بالمسبَّب عن السّبب، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾(النحل:٩٨). وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ قِيَامٍ إِلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَ الْقَائِمُ مُتَطَهِّرًا أَوْ مُحْدِثًا، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَعِكْرِمَةَ. وَقَالَ ابْنُ سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة. وقالت طائفة أخرى: إن هذه الأمر خاصّ بالنبي صلّى الله عليه وَسَلَّمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْأَمْرَ لَهُمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ طَلَبًا لِلْفَضْلِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ نُسِخَ فِي فتح مكة. وقال جماعة: هَذَا الْأَمْرُ خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ مُحْدِثًا. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَى– الصَّلَاةِ، فَيَعُمُّ الْخِطَابُ كُلَّ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ». وَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ بِأَلْفَاظٍ مُتَّفِقَةٍ فِي الْمَعْنَى. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. فَتَقَرَّرَ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُحْدِثِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْحَقُّ"[1].

ومنه ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ...﴾ (البقرة:٢٢١). قال: "وقيل: إنها تعم الكتابيات، لأنّ أهل الكتاب مشركون: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ (التوبة:٣٠). وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقالت طائفة: إنّ الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة، ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم، وهذا محكي عن ابن عباس، ومالك وسفيان بن سعيد، وعبدالرحمن بن عمر، والأوزاعي، وذهبت طائفة إلى أنّ هذه الآية ناسخة لآية المائدة، وأنه يَحرم نكاح الكتابيات والمشركات، وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال جماعة من أهل العلم، ويُجاب عن قولهم: إنّ هذه الآية ناسخة لآية المائدة، بأنّ سورة البقرة من أول ما نزل، وسورة المائدة من آخر ما نزل. والقول

[1] فتح القدير: ٢/٢٠-٢١.

الأول هو الراجح"[١]. نلاحظ في هذا المثال تفسير الشوكاني للآية وذكر الأقوال المختلفة فيها، وترجيح أحد الأقوال اعتمادا على العام والخاص، فليس في الآية نسخ، لنزول سورة البقرة قبل المائدة، والنسخ يقتضي تأخر الحكم الناسخ عن المنسوخ.

ومنه أيضا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة:١٧٣). قال:" والدم قد اتفق العلماء على أنّ الدم حرام، وفي الآية الأخرى(أو دما مسفوحا)(الأنعام:١٤٥) فيحمل المطلق على المقيد؛ لأنّ ما خلط باللحم غير محرم، قال القرطبي: بالإجماع. وقد روت عائشة أنها كانت تطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البرمة من الدم، فيأكل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره"[٢]. ظاهر الآية الأولى أنّ كل أنواع الدم محرّم، ولكنّ الشوكاني جمع بين الآيتين فحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم والسبب، وهو ما عليه جمهور المفسرين[٣].

ومنه أيضا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(النور:٢). وقوله: (مائة جلدة) هو حد الزاني الحرّ البالغ البكر، وكذلك الزانية، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد، وهي تغريب عام، وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منها خمسون جلدة، لقوله تعالى: (فعليهن نصف)(النساء:٢٥). وهذا نصّ في الإماء، وأُلحق بهن العبيد لعدم الفارق، وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة، وبإجماع أهل العلم"[٤].

ومن الأمثلة الدالة على اعتماده على القواعد الفقهية ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ...﴾ (الأنعام:١٠٨). قال: "وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة، وهي أصل أصيل في سد الذرائع، وقطع الطرق إلى الشبه"[٥].

ومنها أيضا اعتماده لقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) في أكثر من موضع، منها ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل:٩٠). قال:" خَصَّ سُبْحَانَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَأْمُورَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ فَقَالَ:

---

[١] المصدر نفسه، ٢٥٧/١.

[٢] فتح القدير، ١٩٥/١-١٩٦.

[٣] ينظر: الطبري: جامع البيان، ٤٣٩/٩.وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣١٦/٣. والبغوي: معالم التنزيل، ١٦٦/٢. والزمخشري: الكشاف، ٧٤/٢.وابن عطية: المحرر الوجيز، ٣٥٥/٢. والسمين الحلبي: الدر المصون، ١٩٧/٥. وأبو حيان: البحر المحيط، ٦٧٤/٤. والبقاعي: نظم الدرر، ٢٩٤/٧.

[٤] فتح القدير: ٦/٤.

[٥] فتح القدير:١٧٢/٢.

وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ عَهْدٍ يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ عَهْدِ الْبَيْعَةِ وَغَيْرِهِ، وَخَصَّ هَذَا الْعَهْدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ بِالْعَهْدِ الْكَائِنِ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ خِلَافُ مَا يُفِيدُهُ الْعَهْدُ الْمُضَافُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْعُمُومِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ عُهُودِ اللَّهِ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ السَّبَبَ خَاصٌّ بِعَهْدٍ مِنَ الْعُهُودِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِقَصْرِهِ عَلَى السَّبَبِ، فَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالْيَمِينِ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِذِكْرِ الْوَفَاءِ بِالْأَيْمَانِ بَعْدَهُ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها أَيْ: بَعْدَ تَشْدِيدِهَا وَتَغْلِيظِهَا وَتَوْثِيقِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ اخْتِصَاصَ النَّهْيِ عَنِ النَّقْضِ بِالْأَيْمَانِ الْمُؤَكَّدَةِ، لَا بِغَيْرِهَا مِمَّا لَا تَأْكِيدَ فِيهِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ النَّقْضِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، وَلَكِنْ فِي نَقْضِ الْيَمِينِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنَ الْإِثْمِ فَوْقَ الْإِثْمِ الَّذِي فِي نَقْضِ مَا لَمْ يُؤَكَّدْ مِنْهَا"[1].

الأساس العاشر: اعتماده على الإجماع

لا يخفى كون الإمام الشوكاني مفسرا فقيها أصوليا تميز في تفسيره بذكر الأقوال المجمع عليها، من ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ ... ﴾ (البقرة:١٤٤) فقد نقل إجماع العلماء على استقبال عين القبلة على المعاين لها، إذ قال: "وقد حكى القرطبي الإجماع على أنّ استقبال عين الكعبة فرض على المعاين، وعلى أنّ غير المعاين يستقبل الناحية"[2].

ومنه أيضا ما ذكره من الإجماع على صحة الفطر في سفر الطاعة، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٤) قال: "اختلف أهل العلم في السفر المبيح للإفطار، فقيل: مسافة قصر الصلاة، والخلاف في قدرها معروف، وبه قال الجمهور، وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها، والحق أنّ ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذي يباح عنده الفطر، وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذي يباح عنده الفطر، وقد وقع الإجماع على الفطر في سفر الطاعة"[3].

الأساس الحادي عشر: الترجيح بين الأقوال الفقهية

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ... ﴾ (البقرة:٢٢١). قال:" وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقالت طائفة: إنّ الله حرّم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة، ثم جاءت آية

[1] فتح القدير: ٢٢٧/٣.
[2] المصدر نفسه: ١٧٨/١.
[3] فتح القدير: ٢٠٧/١. وينظر: ٢١٥/١.

المائدة فخصصت الكتابيات من العموم، وهذا محكي عن ابن عباس، ومالك، وسفيان بن سعيد، وعبدالرحمن بن عمر، والأوزاعيّ. وذهبت طائفة إلى أنّ هذه الآية ناسخة لآية المائدة، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ وَالْمُشْرِكَاتِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيُجَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إنّ هذه الآية ناسخة لآية المائدة: بأنّ سورة البقرة من أول ما نزل، وسورة المائدة من آخر ما نزل. وَالْقَوْلُ الأوّل هُوَ الرَّاجِحُ. وَقَدْ قَالَ بِهِ– مَعَ مَنْ تَقَدَّمَ– عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَطَلْحَةُ، وَجَابِرٌ، وَحُذَيْفَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، كَمَا حَكَاهُ النَّحَّاسُ، وَالْقُرْطُبِيُّ. وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْمَذْكُورِينَ، وَزَادَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَالَ: لا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأوائل أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ"[1]. نلاحظ في هذا المثال أنّ الشوكاني رجّح القول بجواز نكاح المسلم للكتابية، بعد عرض الأقوال ومناقشتها، فقد اعتمد الاجتهاد وسيلة لترجيح القول الذي يسنده الدليل، كما نلاحظ أنه لم يتعصب لمذهبه الزيدي كما فعل بعض مفسري هذا المذهب المتعصبين، فقد رجحوا عدم جواز نكاح المسلم للكتابية، ومن هؤلاء الثلائي يوسف بن أحمد بن عثمان، فقد أورد أدلة القائلين بالجواز والمنع، ثم استطرد في تقوية استدلال المانعين، والرد على أدلة المجيزين، وخلص إلى ترجيح القول بعدم جواز نكاح المسلم للمشركة كتابية كانت أم غيرها، فقد تكلف في الاستدلال، وخالف ما عليه جمهور المفسرين إذ قال: الجواز منسوخ، ثم إنّا نقوي أدلتنا بالقياس، فنقول: كافرة فأشبهت الحربية، أو لما حرمت الموارثة حرمت المناكحة، أو لما حرم نكاح الكافر للمسلمة، حرم العكس[2].

كما كان الشوكاني يوجه الاستدلال عند عرض الأقوال الفقهية، ويرجح ما قواه الدليل، ويعتمد على السياق كقاعدة من قواعد الترجيح عند المفسرين، منه ما جاء عند تفسيره لقوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٩). قال:" قوله: فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ السياق يفيد أن المراد بالظلم هنا السرقة أي فمن تاب من بعد سرقته وأصلح أمره فإنّ الله يتوب عليه، ولكنّ اللفظ عام يشمل السارق وغيره مِنَ الْمُذْنِبِينَ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد استدلّ بها عطاء وجماعة على أنّ القطع يسقط بالتوبة، وليس هذا الاستدلال بصحيح؛ لأنّ هذه الجملة الشرطية لا تُفيد إلا مجرد قبول التوبة، وإنّ الله يتوب على من تاب، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَى التَّائِبِ. وقد كان في زمن النبوة يأتي إلى النبي (صلّى الله عليه وَسَلَّمَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ،تائبًا عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ طَالِبًا لِتَطْهِيرِهِ بالحدّ فيحدّه النبي صلّى الله عليه وَسَلَّمَ"[3].

ومما تميّز به الشوكاني في تفسير آيات الأحكام أنه كان يوجه الإشكال، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ

---

[1] المصدر نفسه: ٢٥٧/١.

[2] ينظر: الثلائي، عثمان بن يوسف: الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة: ، ٣٤/١-٣٩.

[3] فتح القدير: ٤٦/٢-٤٧.

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٣). قال:...وجماعة الفقهاء متفقون: على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أنّ معنى قوله: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى آخر الآية، أنّ النكاح بملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أنْ يكون قياسا ونظرا الجمع بين الأختين، وأمهات النساء، والربائب، وكذا هو عند جمهورهم، وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذّ عنها، والله المحمود...ثم قال: هاهنا إشكال، وهو: أنه قد تقرر أنّ النكاح يقال على العقد فقط، وعلى الوطء فقط، والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازا، أو كونهما حقيقتين معروف، فإنْ حملنا هذا التحريم المذكور في هذه الآية، وهي قوله:(حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخرها، على أنّ المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعالى:(وأن تجمعوا بين الأختين) دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطء بالملك، وَمَا وَقَعَ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ قوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ إلى آخِرِهِ، يَسْتَوِي فِيهِ الْحَرَائِرُ وَالْإِمَاءُ، وَالْعَقْدُ وَالْمِلْكُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ الْخِلَافِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مِثْلُ مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ، وَمُجَرَّدُ الْقِيَاسِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ النُّقُوضِ، وَإِنَّ حَمْلَنَا التَّحْرِيمَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْوَطْءِ فَقَطْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ أَوَّلِ الْآيَةِ إِلَى آخِرِهَا، فَلَمْ يَبْقَ إلا حَمْلُ التَّحْرِيمِ فِي الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَيَحْتَاجُ الْقَائِلُ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِالْمِلْكِ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا يَنْفَعُهُ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، فَالْحَقُّ لا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ خَالِصًا عَنْ شَوْبِ الْكَدَرِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِلَّا كَانَ الأصلُ الْحِلَّ، ولا يَصِحُّ حَمْلُ النِّكَاحِ فِي الآية عَلَى مَعْنَيَيْهِ جَمِيعًا أَعْنِي الْعَقْدَ وَالْوَطْءَ، لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو ممنوع، أَوْ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَعْنَيَيِ الْمُشْتَرَكِ، وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَعْرُوفُ فِي الأصول، فَتَدَبَّرْ هَذَا[1].

نلاحظ في هذا المثال أنّ الإمام الشوكاني ذهب إلى القول بجواز الجمع بين الأختين الملوكتين في الوطء، وخالف في ذلك الجمهور، مستندا إلى أنّ لفظ النكاح يدور بين الحقيقة والمجاز، ولا يمكن الجمع بينهما، ولعلّ ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأنّ التحريم الوارد في الآية عام في النكاح وملك اليمين، ولا وجه لإخراج الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء إلا بدليل. إذ لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين. وقد أجاد الشيخ الشنقيطي في الرد على قول المجيزين، ورجّح عموم الآية على التحريم من خمسة أوجه، قال: إنّ عموم (وأن تجمعوا بين الأختين) مرجح من خمسة أوجه على عموم أو ما ملكت أيمانهم: الأول: منها أنّ عموم

[1] ينظر: فتح القدير: ٥١٥/١.

(وأن تجمعوا بين الأختين) نصّ في محل المدرك المقصود بالذات؛ لأن سورة النساء بين الله فيها من تحل منهم، ومن لا تحل، وآية أو ما ملكت أيمانهم في الموضعين لم تذكر من أجل تحريم النساء، ولا تحليلهن، وإنما ذكرت صفات المؤمنين التي يدخلون بها الجنة.

الوجه الثاني: أنّ آية أو ما ملكت أيمانهم ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين، لأنّ الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين، إجماعا.

الوجه الثالث: أنّ عموم وأن تجمعوا بين الأختين غير وارد في معرض مدح ولا ذمّ، وعموم أو ما ملكت أيمانهم وارد في معرض مدح المتقين....فالعام الذي لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومه أولى من المقترن بما يمنع اعتبار عمومه، عند بعض العلماء.

الوجه الرابع: أنا لو سلمنا المعارضة بين الآيتين، فالأصل في الفروج التحريم، حتى يدل دليل لا معارض له على الإباحة.

الوجه الخامس: أنّ العموم المقتضي للتحريم أولى من المقتضي للإباحة؛ لأنّ ترك مباح أهون من ارتكاب حرام[1].

ومنه أيضا ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(المائدة:٦). قال: وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ قِيلَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، وَالْمَعْنَى: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْمَسْحِ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: هِيَ لِلتَّبْعِيضِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ. وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّعْمِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيَمُّمِ: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِ الْوَجْهِ اتِّفَاقًا وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلْإِلْصَاقِ أَيْ أَلْصِقُوا أَيْدِيَكُمْ بِرُءُوسِكُمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَكْفِي مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي مُؤَلَّفَاتِنَا[2]، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلُوبِ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ كَاحْتِمَالِ الْآيَةِ عَلَى فَرْضِ أَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ كَانَ مُمْتَثِلًا بِفِعْلِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمَّى الْمَسْحِ، وَلَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ نَحْوَ اضْرِبْ زَيْدًا أَوِ اطْعَنْهُ أَوِ ارْجُمْهُ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ الْمَعْنَى الْعَرَبِيُّ بِوُقُوعِ الضَّرْبِ أَوِ الطَّعْنِ أَوِ الرَّجْمِ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَا يَقُولُ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَوْ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِهَا إِنَّهُ لَا يَكُونُ ضَارِبًا إِلَّا بِإِيقَاعِ الضَّرْبِ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ

---

[1] ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٣١٠/٥-٣١١.

[2] ذكر الشوكاني وجوه الاختلاف في المسألة في كتابه نيل الأوطار، قال:" وبعد هذا فلا شكّ في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس، وصحة أحاديثه، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات".١٩٦/١-١٩٧. وما قاله في استيعاب جميع الرأس لا خلاف فيه بين الفقهاء والمفسرين، وإنما الخلاف في وجوب الاستيعاب من عدمه.

زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ، الطَّعْنُ وَالرَّجْمُ وَسَائِرُ الْأَفْعَالِ، فَاعْرِفْ هَذَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ مَا هُوَ الصَّوَابُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ. فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ مِثْلُ هَذَا فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. قُلْتُ: مُلْتَزِمٌ لَوْلَا الْبَيَانُ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْوَجْهِ وَالتَّحْدِيدِ بِالْغَايَةِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِخِلَافِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَسْحُ الْكُلِّ وَمَسْحُ الْبَعْضِ[1].

نلاحظ في هذا المثال توجيه الشوكاني للإشكال الواقع بين الفقهاء والمفسرين في مسح الرأس هل يقصد به مسح بعض الرأس، أو يعمه كله، والذي كان سببه الاختلاف في الباء هل هي للتبعيض أم للإلصاق؟ والراجح أنها للإلصاق[2]، وقد رجّح القول بالاكتفاء بمسح بعض الرأس، مستدلا على ذلك بالسنة، لكنّ هذا القول فيه نظر، فالراجح في المسألة وجوب مسح جميع الرأس؛ لقوة أدلته من حيث الأثر ومن حيث النظر، فالإحتياط في العبادة أفضل، وقد وردت أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، منها: ما أخرجه البخاري ومسلم[3] عن عبدالله بن زيد عن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء، قال:« مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر»، وفي لفظ لهما:« بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»[4].

الأساس الثاني عشر: الاستطراد في تفسير آيات الأحكام:

في الحقيقة إنّ المطالع لتفسير فتح القدير يدرك أنّ الإمام الشوكاني ليس مفسرا فحسب، وإنما هو إلى جانب ذلك فقيها مجتهدا خبيرا بالأحكام، فقد نال الفقه حظا لا بأس به من الاهتمام في تفسيره، فنجد الشوكاني يطيل النفس في تفسير السور التي اشتملت على كثير من آيات الأحكام كالبقرة والنساء والأنعام، والأنفال والتوبة والنور والطلاق، وغيرها، بخلاف ما اقتضته طبيعة منهجه في باقي السور من ذكر بعض النفحات التفسيرية، كما أنه لا يغفل ذكر الأحكام الفقهية فيها ولكن على سبيل الاختصار.

مثال ذلك ما ورد عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (البقرة:١٩٦). قال:[5]" قَوْلُهُ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ،

---

[1] ينظر: فتح القدير: ٢/٢١-٢٢.

[2] ينظر: فتح القدير: ٢/٢١-٢٢. وينظر: أبو حيان: البحر المحيط، ٤/١٩٠-١٩١.

[3] البخاري: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس مرة، ١/٤٩. حديث رقم: ١٩٢. ومسلم: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: في وضء النبي ﷺ، ١/٢١٠، حديث رقم:٢٣٥.

[4] ينظر: أبو حيان: البحر المحيط، ٤/١٩٠-١٩١. والبيضاوي: أنوار التنزيل، ٢/١١٧.وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣/٥٠. والقاسمي: محاسن التأويل، ٤/٦٧.وطنطاوي، جوهري: الوسيط في تفسير القرآن، ٤/٦٠-٦٢.

[5] فتح القدير: ١/٢٢٤.

فَقِيلَ: أَدَاؤُهُمَا، وَالْإِتْيَانُ بِهِمَا مِنْ دُونِ أَنْ يَشُوبَهُمَا شَيْءٌ مِمَّا هُوَ مَحْظُورٌ، وَلَا يُخِلَّ بِشَرْطٍ، وَلَا فَرْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَتَمَّهُنَّ. وَقَوْلُهُ: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (البقرة:١٨٧). وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ تَخْرُجَ لَهُمَا، لَا لِغَيْرِهِمَا وَقِيلَ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ تُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ، وَلَا قِرَانٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ لا يَسْتَحِلُّوا فِيهِمَا مَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ، وَقِيلَ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ يُحْرِمَ لَهُمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَقِيلَ: أَنْ يُنْفِقَ فِي سَفَرِهِمَا الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ السَّلَفِ فِي مَعْنَى إِتْمَامِهِمَا. وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِتْمَامِهِمَا أَمْرٌ بِهَا، وَبِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْجَهْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالنَّخَعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ– كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ–: أَنَّهَا سُنَّةٌ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ. وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَوَّلُونَ: مَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»[1]. وَثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2]. وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»[3]. وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ بِمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْآيَةِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تطوّع»[4]. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ» وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ، وَعَنِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ: بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الدُّخُولُ فِيهَا، وَهِيَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا وَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ بُعْدٌ لَكِنَّهُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ تَصْرِيحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِمَّا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِهَا، كما أخرجه الشافعي في الأمّ أنّ في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»[5].

---

(١) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق: صحيح ابن خزيمة، ١٦٦/٤ .

(٢) ينظر: ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان البستي: صحيح ابن حبان، ٢٥٥/٩..

(٣) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد: السنن، ٣٤٦/٣، حديث رقم: ٢٧١٨.

(٤) البيهقي: السنن الكبري، باب من قال العمرة تطوع، ٥٦٩/٤.

(٥) الطبراني: المعجم الكبير، ٤٤/٩، وينظر: الشافعي، محمد بن إدريس: تفسير الشافعي، ٣٠٧/١.

نستنتج من هذا المثال أنّ الشوكاني استطرد كثيرا في ذكر الأحكام الخاصة بالحج، فابتدأ بذكر معنى الإتمام، ثم بيّن دلالة الآية على وجوب العمرة، حيث استطرد بعد ذلك في بيان معنى الإحصار، وبيّن معنى الهدي وحكمه، وبعدها رجع مرجع الضمير في قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم) (البقرة:١٩٦). وبيّن رحمه الله المراد بالمرض وحكمه، وهكذا في بقية الأحكام الواردة في الآية موضع الدراسة وبعدها.

الأساس الثالث عشر: ذكره أصل الخلاف في المسألة الفقهية:

لاحظت في تفسير الشوكاني لآيات الأحكام أنه يذكر أصل الخلاف في المسألة وسببه، وهو مهم جدا لمن أراد أنْ يستنبط الأحكام من القرآن؛ إذْ بمعرفته يمكنه الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

مثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ ... ﴾ (البقرة:١٩٦). قال:" قَوْلُهُ: فَ(إِنْ أُحْصِرْتُمْ) الْحَصْرُ: الْحَبْسُ. قال أبو عبيدة والكسائي والخليل: إنه يقال: أُحْصِرَ بِالْمَرَضِ، وَحُصِرَ بِالْعَدُوِّ. وَفِي الْمُجْمَلِ لابن فارس الْعَكْسُ، يُقَالُ: أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ، وَحُصِرَ بِالْمَرَضِ. وَرَجَّحَ الأول ابن العربي وَقَالَ: هو رأي أكثر أهل اللغة. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: إنّه كذلك عند جميع أهل اللغة. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هما بمعنى واحد في المرض والعدوّ. وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، فَقَالَ: حَصَرَنِي الشَّيْءُ وَأَحْصَرَنِي: أَيْ: حَبَسَنِي. وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه فِي مَعْنَى الْآيَةِ– أي المنع الذي يتحقق به الإحصار هل يشمل المنع بالعدو والمنع بالمرض ونحوه؟ أم يختص بالحصر بالعدو؟–، فَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: الْمُحْصَرُ مَنْ يَصِيرُ مَمْنُوعًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الإحرام بِمَرَضٍ أو عدوّ أو غيره. وقال الشَّافِعِيَّةُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْمُرَادُ بالآية: حَصْرُ الْعَدُوِّ. وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ هَدْيٌ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ[1]. وقول الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم من الكتاب والآثار والعقل[2].

الأساس الرابع عشر: الإعتماد على أقوال السلف في تفسير آيات الأحكام

اعتمد الشوكاني على أقوال السلف من الصحابة والتابعين، في تفسير آيات الأحكام يأخذ بأقوالهم تارة، ويردها تارة أخرى؛ لمخالفتها لأصل شرعي أو حديث أو غيره، وهذا ما سنوضحه من خلال الأمثلة الآتية: فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (البقرة:٢٠٣). قال: "اليومان هما: يوم ثاني النحر ويوم ثالثه، وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي: من رمى في اليوم

---

[1] فتح القدير: ٢٥٥/١. وينظر أيضا: ٣٦٠/١. و٣٧٨/٥..

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية.

الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج عليه، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج، فمعنى الآية كل ذلك مباح، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيدا، لأنّ من العرب من كان يذم التأخر، فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك. وقال علي وابن مسعود: معنى الآية من تعجل فقد غفر له، ومن تأخر فقد غفر له، والآية دلت على أنّ التعجل والتأخر مباحان"[١].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة:١٨٥). نقل عن ابن عباس قوله في إفطار الحامل والمرضع أنه قال لأمّ ولد له حامل أو مرضعة: أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام، كما نقل عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه)، قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم فيفطر، ويطعم مكان كل يوم مسكينا. كما نقل عن ابن عمر أنّ إحدى بناته أرسلت تسأله عن صوم رمضان وهي حامل، فقال: تُفطر وتُطعم كل يوم مسكينا[٢].

وفي معرض رده لأقوال بعض الصحابة لمخالفتها لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنعام:١٤٥). ذكر الأقوال المختلفة في معنى الآية، ثم ذكر قولا لبعض الصحابة ورده بعبارة فيها شدة، إذ قال:" وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُ لا حَرَامَ إلا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلٌ سَاقِطٌ، وَمَذْهَبٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ لاسْتِلْزَامِهِ لإِهْمَالِ غَيْرِهَا مِمَّا نَزَلَ بَعْدَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِهْمَالِ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَهُ[٣] بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بِلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ ولا مُوجِبٍ يُوجِبُهُ"[٤]. ولعل ما ذهب إليه الشوكاني هو الراجح إذ التمسك بقول أحد ولو كان صحابيا في مقابلة قول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى من سوء الاختيار، وعدم الإنصاف[٥]. مع هذا أرى أنّ ما رُوي عن ابن عباس وهو الخبير

---

(١) فتح القدير، ٢٣٦/١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠٩/١.

(٣) فقد نزل تحريم الخمر في سورة المائدة بعد ذلك، وقد حرم الله على لسان نبيه ﷺ بعدها أشياء، منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية»، وما رواه عن أبي ثعلبة الخشني: «أن النّبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السّباع» وفي رواية ابن عباس: «وأكل كل ذي مخلب من الطّير» وما رواه عن عائشة وحفصة وابن عمر من قوله ﷺ: «خمس فواسق من الدّواب كلّهن فاسق، يقتلن في الحلّ والحرام: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور». ينظر في تخريج الحديث: مالك بن أنس: الموطأ، باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها، ٢١٩/١. حديث رقم: ٦٤٣.

(٤) فتح القدير: ١٩٦/٢.

(٥) ينظر: القِنّوجي، محمد صديق خان: فتح البيان، ٢٦٣/٤. و نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ٢٩٦/١.

في تفسير القرآن، وابن عمر وعائشة ليس صحيحا عنهم، وقد يكون روي من طريق ضعيف؛ بدليل ما رووا من أحاديث صحيحة تثبت ما حرم الله على لسان رسوله بعد هذه الآية، فلا فرق بين ما حرمه الله في كتابه، وحرمه على لسان رسوله، كيف لا! والله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (محمد:٣٣). والله أعلم.

الأساس الخامس عشر: اعتماده على علمي: البيان والميزان:

مثاله ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الأنعام:١٠٣). قال:" قَوْلُهُ: (لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ) الْأَبْصارُ: جَمْعُ بَصَرٍ، وَهُوَ الْحَاسَّةُ، وَإِدْرَاكُ الشَّيْءِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهِ. قَالَ الزَّجَّاجُ: أَيْ لا تَبْلُغُ كُنْهَ حَقِيقَتِهِ، فَالْمَنْفِيُّ هُوَ هَذَا الْإِدْرَاكُ لا مُجَرَّدَ الرُّؤْيَةِ. فَقَدْ ثَبَتَتْ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ تَوَاتُرًا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ، وَلَا يَجْهَلُهُ إِلَّا مَنْ يَجْهَلُ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ جَهْلًا عَظِيمًا، وَأَيْضًا قَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ وَالْمِيزَانِ أَنَّ رَفْعَ الإيجاب الْكُلِّيِّ سَلْبٌ جُزْئِيٌّ فَالْمَعْنَى لا تُدْرِكُهُ بَعْضُ الْأَبْصَارِ وَهِيَ أَبْصَارُ الْكُفَّارِ، هَذَا عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ نَفْيَ الْإِدْرَاكِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ الْخَاصَّةُ، وَالْآيَةُ مِنْ سَلْبِ الْعُمُومِ لَا مِنْ عُمُومِ السَّلْبِ، وَالْأَوَّلُ تَخْلُفُهُ الْجُزْئِيَّةُ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تُدْرِكُهُ كُلُّ الْأَبْصَارِ بَلْ بَعْضُهَا، وَهِيَ أَبْصَارُ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْمَصِيرُ إِلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مُتَعَيَّنٌ لِمَا عَرَّفْنَاكَ مِنْ تَوَاتُرِ الرُّؤية في الآخرة. واعتضادها بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ (القيامة:٢٢)"[١].

يتبيّن لنا في هذا المثال أنّ الشوكاني أثبت الرؤية في الآخرة لخصوص المؤمنين، وهو ما دلّت عليه آيات أخرى من مثل قوله تعالى في الكفار:﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ (المطففين:١٥). فيفهم من مفهوم المخالفة أنّ المؤمنين ليسوا محجوبون عنه سبحانه وتعالى.

كما نلاحظ أنّ الشوكاني اعتمد في تفسير الآية على علم البيان؛ إذْ يعُدّ من العلوم الضرورية لكل من يتصدى لتفسير القرآن الكريم، أما اعتماده على علم الميزان[٢]، فلا أرى ضرورة لإقحام مثل هذه العلوم الفلسفية البحتة في التفسير، ففي القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال السلف غُنية عن الأخذ بهذه العلوم المجردة.

خاتمة

تم بحمدالله هذا البحث المتواضع، وأسجل في خاتمته بعض النتائج التي توصلت إليها كما يأتي:

١. اعتمد الشوكاني في تفسير آيات الأحكام على أسس منهجية واضحة لم يَحُدْ عنها تنوعت بين: تفسير القرآن بالقرآن فهو يفسر بعضه بعضا، والقراءات، والسنة النبوية، وأسباب النزول، واللغة

---

[١] فتح القدير، ١٦٩/٢.

[٢] علم الميزان هو علم المنطق، توزن به الحجج والبراهين، ويعتبر آلة خادمة للعلوم المختلفة: كالتفسير والحديث، والأصول والأصول والفقه والعقيدة وغيرها.

والشعر وعلم البيان، والإعراب، والناسخ والمنسوخ، وأقوال السلف، والإجماع، والقواعد الأصولية والفقهية.

٢. كانت اللغة عونا للشوكاني في تفسير آيات الأحكام واستنباط الأحكام منها.

٣. كان يستنبط بعض الأحكام التي تتناسب مع واقعه المتجدد خصوصا وإنه قد تصدر للإفتاء والعمل في سلك القضاء، ويذكر القول الراجح من غير تعصب لمذهب معين؛ فقد نادى بالاجتهاد وعدم التعصب، فكان ينظر إلى ذات القول وصحته، لا إلى قائله، مما جعل شخصيته ظاهرة مستقلة.

٤. تميزّ تفسير آيات الأحكام عند الشوكاني بالدقة في الاستدلال والتوجيه.

٥. اعتنى بالمناسبات والسياق وأسباب النزول، لكنه أحيانا لم يكن يرجح بين الروايات المتعددة، ولم يفرق بين ما يُعدّ منها تفسيرا للآية أو ما في معناها، وما يكون سببا لها.

٦. اعتمد على القواعد الفقهية والأصولية في استنباط الأحكام والترجيح بين الأقوال.

قائمة المصادر والمراجع

الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله (المتوفى: ١٢٧٠هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل(ت:٢٥٦هـ): الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر التاصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد(المتوفى: ٥١٠هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن(المتوفى: ٨٨٥هـ): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

البناء، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ(المتوفى: ١١١٧هـ): إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر (المتوفى: ٦٨٥هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الثعالبي، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف(المتوفى: ٨٧٥هـ): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل عبد المحمود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

الثلائي، يوسف بن أحمد بن عثمان: الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، مكتب التراث الإسلامي، صعدة، اليمن، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف(ت:٨٣٣هـ): النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله(ت:٤٠٥هـ): معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي(ت:٣٥٤هـ): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي (المتوفى:٧٤٥هـ): البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

ابن خالويه، الحسين بن أحمد (المتوفى: ٣٧٠هـ): الحجة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق(ت:٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد(ت:٣٨٥هـ): سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان(ت:٤٤٤هـ): التيسير في القراءات السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٨٩٤م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية ، ١٤١٨ هـ.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط٤، د.ت.

الزركشي، أبو عبدالله بدرالدين محمد (المتوفى: ٧٩٤هـ): البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، د.ط، د.ت.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد(ت:١٣٩٦هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

ابن زنجلة، أبو زرعة عبدالرحمن بن أحمد(ت:٤٠٣هـ): حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى(المتوفى: ٩٨٢هـ): إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السيوطي، جلال الدين(المتوفى: ٩١١هـ). الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيرت–لبنان، د.ط، د.ت.

السيوطي، جلال الدين(المتوفى: ٩١١هـ): الإكليل في استنباط التنزيل، ،تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيرت، ١٤٠٤هـ/١٩٨١م.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس(المتوفى:٢٠٤هـ): تفسير الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمري، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الشرجي، عبدالغني قاسم غالب: الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسةالرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، د.ط، د.ت.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت–لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٥٥م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (المتوفى: ١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (المتوفى: ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (المتوفى: ١٢٥٠هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت:٣٦٠هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ط، د.ت.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

طنطاوي، محمد سيد جوهري: التفسير الوسيط، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة– القاهرة، ط١، د.ت.

الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر: شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٨هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(المتوفى: ١٣٩٣هـ): التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد(ت:١١٨٩هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب(المتوفى: ٥٤٢هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

ابن عقيل، يوسف بن علي بن جبارة(ت:٤٦٥هـ): الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد (المتوفى، ١٣٣٢هـ): محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ): المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٨٦م.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (المتوفى، ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٤٨هـ/١٩٦٤م.

القِنّوجي، محمد صديق حسن خان(ت:١٣٠٧هـ): أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

القِنّوجي، محمد صديق حسن خان(ت:١٣٠٧هـ): نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنا، د.ط، ٢٠٠٣م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت:١٧٩هـ): الموطأ(برواية محمد الشيباني)، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ١٩٨٥م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ١٩٩٥م.

ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس البغدادي(ت:٣٢٤هـ): السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

ابن مودود، مجد الدين أبو الفضل بدالله بن محمود الحنفي الموصلي(ت:٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد(المتوفى: ٤٦٨هـ): أسباب النزول، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.